جمهورية التـــونسية
وزارة المالية
إدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

2013/10/03

2022

**من وزيـــر المـالـية**
**إلـى**

**الموضوع:** النظام الجبائي لمبالغ تضعها الشركة على ذمة وكيلها
**المرجـــع :** مكتوبكم بتاريخ 16 سبتمبر 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها خلال سنة ما شركة ********** لفائدة الوكيل الشريك بهدف تغطية مصاريفه الخاصة، مبينين أن هذه المبالغ يتم تسجيلها لاحقا بالحساب الجاري للشركاء كتسبقة عن نصيبه من الأرباح الموزعة بعنوان السنوات الموالية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن النظام الجبائي للمبالغ المذكورة يضبط كما يلي:

**1- على مستوى الشريك**

إذا تبيّن أنّ المبالغ التي تضعها شركتكم على ذمة الوكيل الشريك هي تسبقة وسوف يتمّ إرجاعها للشركة لاحقا، فهي لا تخضع للضريبة على مستوى الشريك.

وفي خلاف ذلك تعتبر هذه المبالغ مداخيلا موزعة على معنى الفصل 30 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتخضع بالتالي، للضريبة على الدخل بهذا العنوان على أساس مبلغها الخام.

**2- على مستوى الشركة**

إذا تعلق الأمر بتسبقة سوف يتمّ إرجاعها للشركة لاحقا، يتعيّن على الشركة توظيف فوائض بنسبة لا تقلّ عن 8% من المبالغ الموضوعة على ذمة الوكيل ودمجها ضمن محاصيلها الخاضعة للضريبة على الشركات.

أما إذا تعلق الأمر بمداخيل موزعة كما تمّ بيانه أعلاه، فإنّ الشركة مطالبة بإعادة دمج ضمن قاعدة الضريبة لسنة ما، كامل المبالغ الموضوعة على ذمة الشريك خلال نفس السنة.

وتقبلوا، سيـدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
**الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي**